لبس للمشتري الاول ان يرجع علي بايعه مالم يقض عليه بالثمن للثاني كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد فاذا حكم الحاكم بالثمن
عليه انتقض وسقط احتمال الاجازة ولزم البايع رد الثمن فيلزم كفيله ضرورة بخلاف القضا بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم
المحلية فيرجع علي البايع والكفيل وعن ابي حنيفة ان البيع ينتقض بمجرد الاستحقاق لان الخصومة من المستحق وطلب
الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بالنقض صريحا فلا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف
مثله فعلي هذا يرجع به عليه بمجرد القضا بها له وعن ابي يوسف انه ان اخذ العين بعد الحكم ينفسخ البيع لان اخذه دليل
الفسخ والظاهر هو الاول باب كفالة الرجلين والعبدين قال رحمه الله
واذا كان دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع به علي شريكه فان زاد علي النصف رجع بالزيادة معناه اذا كان
لرجل دين علي اثنين بان اشتريا منه عبدا او تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به علي شريكه حتي يزيد
ما يوديه علي النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل فما يوديه ينصرف الي ما عليه
اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه بطريق الاصالة وبين ما عليه بطريق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة
فقط فلا يعارض الاول وكذا سبب الاول وهو الشرا اقوي من سبب الثاني وهو الكفالة ولهذا ينفذ الاول من المريض
من جميع ماله وان كان عليه دين والثاني لا ينفذ الا من الثلث بشرط ان لا يكون عليه دين وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ
اصلا فكان اكد فلا يعارضه الضعيف وهذا نظير ما لو اشتري ثوبا وفضة بفضة فقبضهما وقبض الاخر من الفضة
الخالصة قدر فضته ثم افترقا قبل قبض الباقي يجعل المقبوض ثمن الصرف لان الصرف اقوي واكد حتي اوجب القبض قبل الافتراق
ولان الكفالة توجب المطالبة وهي تبع للدين فلا معارضة بين الاصل والتبع ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان
لصاحبه ايضا ان يرجع عليه بان يجعل المودي عنه لان المودي نايبه واداء نايبه كادايه فيودي الي الدور فيسقط ولا معارضة
فيما زاد علي ما عليه بطريق الاصالة ولا دور فيرجع عليه به ولو كان ما عليه موجلا وما علي صاحبه حالا صح تعيينه لانه لا معارضة
اذ لا يجب ما عليه في الحال وليس لشريكه ان يرجع عليه لان للكفيل اذا عجل دينا موجلا ليس له ان يرجع علي الاصيل قبل
حلول الاجل وكذا لو كفل احدهما عن صاحبه دون الاخر وادي الكفيل فجعله عن صاحبه يصدق وهي واردة علي مسئلة الكتاب
قال وان كفلا عن رجل فكفل كل واحد عن صاحبه فما ادي رجع بنصفه علي شريكه او بالكل علي الاصيل معناه اذا كان علي رجل الف
درهم مثلا فتكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه علي الانفراد ثم كفل كل واحد من الرجلين عن صاحبه بما لزمه بالكفالة لان
الكفالة عن الكفيل جايزة كما تجوز عن الاصيل فما اداه احدهما رجع بنصفه علي صاحبه ثم يرجعان علي الاصيل ان شا وان شا رجع هو بالكل
علي الاصيل لان ما عليهما مستويان فلا ترجيح للبعض علي البعض اذ الكل كفالة فيكون للمودي شايعا عنهما فيرجع بنصفه
علي شريكه اذ لا يودي الي الدور لان قضية الاستوا وقد حصل برجوع احدهما بنصفه وليس لصاحبه ان ينقض الاستوا
بالرجوع عليه مراعاة لما اقتضاه العقد اذ الاستوا في السبب يوجب الاستوا في الحكم وهو الغرم بخلاف المسئلة الاولي
لان الترجيح فيها حاصل من الابتدا فلا يفضي الرجوع فيودي الي الدور ثم يرجعان علي الاصيل لانهما ادياعنه دينه بامره
احدهما بنفسه والاخر بنايبه وان شا المودي رجع بالجميع علي الاصيل لانه كفل بالجميع بامره هذا اذا تكفل كل واحد منهما عن
الاصيل بجميع الدين علي التعاقب ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل واحد
منهما عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولي في الصحيح حتي لا يرجع علي شريكه بما اداه ما لم يزد علي النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل
بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع وكذا لو
كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف قال وان ابرا الطالب احدهما
اخذ الاخر بكله لان ابرا الكفيل لا يوجب براة الاصيل فبقي المال كله علي الاصيل والاخر كفيل عنه بكله فياخذه به قال
ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شا بكل الدين لان كل واحد منهما كفيل عن الاخر علي ما بينا في الشركة قال ولا يرجع
حتي يودي اكثر من النصف لما بينا من الوجهين في كفالة الرجلين قال وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه وادي احدهما رجع بنصفه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة

هذا اذا كانت قيمتهما علي السواء

وكل وا

وكل واحد منهما بانفراده باطل وعند الاجتماع اولي فصار كما اذا اختلفت كتابتهما وجه الاستحسان ان تصرف الانسان
ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله علي كل واحد منهما في حق المولي
وفي حق نفسه وعتق الاخر معلق باداية فيطالب المولي كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فايهما ادي
عتق وعتق الاخر تبعا له كما في ولد المكاتب لكن كل واحد منهما كفيل في حق صاحبه لان المال في الحقيقة مقابل بهما حتي انقسم
عليهما فصارت كفالته بما عليه اصله وكفالة المكاتب بما عليه اصله جايز فكان كل واحد منهما اصيلا في الكل كفيلا عن صاحبه
في حق صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة الا في حق صاحبه لانها ضرورية فتتقدر بقدرها حتي تكون مطالبة المولي كل واحد
منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فاذا ادي احدهما شيا وقع عن كل البدل فيقع نصف ذلك عن صاحبه لاستوائهما
فيرجع به عليه ولو رجع بالكل لا يتحقق المساواة بخلاف ما اذا اختلفت كتابتهما لان عتق كل واحد منهما تعلق باداء المال علي
حدة وهو صحيح في نفسه فلا حاجة الي تصحيحه بما ذكرنا من الطريق ثم المسالة علي ثلثة اوجه احدها ان يكاتبهما كتابة
واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فحكمه ما ذكرنا والثاني ان يكاتبهما كتابة واحدة علي الف ولم يزد علي هذا فحكمه ان كل
واحد منهما يلزمه حصته ويعتق باداء حصته لان المقابلة المطلقة تقتضي ذلك والثالث ان يكاتبهما كتابة واحدة علي انهما ان
اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق ولم يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فعند زفر جواب هذا مثل الفصل الثاني حتي يعتق
احدهما باداء حصته لان كل واحد منهما لم يلتزم بالقبول الا حصته ولهذا ليس للمولي ان يطالب احدهما بجميع البدل ولو ادي احدهما
الجميع لم يرجع علي صاحبه بشي بخلاف ما اذا شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه لكنا نقول لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال
الي المولي لان شرط المولي في العقد يجب مراعاته اذا كان صحيحا شرعا وقد شرط العتق عند ادايهما جميع المال نصا فلو عتق احدهما
باداء حصته كان مخالفا لشرطه وما استدل به زفر ممنوع فان هذا عندنا كالفصل الاول في جميع ما ذكرنا فلهذا قلنا ما لم يصل
جميع المال الي المولي لا يعتق واحد منهما ذكره في المبسوط قال ولو حرر احدهما اخذ ايا شا بحصة من لم يعتقه معناه
لو اعتق احد العبدين فيما اذا كاتبهما وشرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه صح العتق لوجود المصحح للعتق وهو الملك في الرقبة
وبري عن حصته من بدل الكتابة لانه لم يرض بالتزام المال الا ليكون وسيلة الي العتق ولم يبق وسيلة فيسقط حصته ويبقي علي
صاحبه حصته لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل علي كل واحد منهما كله احتيالا لتصحيح الضمان واذا حصل له العتق
استغني عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فيتوزع عليهما ضرورة فاذا توزع سقط حصة المعتق لما ذكر وبقي حصة الذي
لم يعتق ايهما شا فان شا اخذ المعتق بالكفالة وان شا اخذ صاحبه بالاصالة قال فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه
وان اخذ الاخر لا لان غير المعتق اصيل فلا يرجع علي احد اذا ادي والمعتق كفيل عنه بامره فيرجع به عليه فان قيل كيف يكون المعتق
كفيلا عنه والكفالة ببدل الكتابة لا تجوز قلنا هذا في حال البقا لانه لم يكن في الابتدا كفيلا فقط وانما كان بدل الكتابة واجبا
عليه اصالة وقدرنا الكفالة فيه في حق صاحبه احتيالا لتصحيح الادا عن صاحبه وبعد العتق لا يمكن ايجاب البدل عليه لاستغنايه
فلا يمكن تقدير الاصالة فيه فبقي كفيلا قال ومن ضمن عن عبد مالا لا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه المراد به دين
لم يظهر في حق المولي كما اذا لزمه بالاقرار او الاستقراض او بالوطي عن شبهة او استهلاك وديعة فان هذه الديون لا تظهر
في حق المولي فلا يواخذ بها في الحال وانما يواخذ بها بعد الحرية فلو ان انسانا تكفل بهذه الديون يلزمه ويطالب به في الحال
لان المال حال علي العبد لوجود السبب وقبوله ذمته الا ان المطالبة تاخرت عنه لعسرته اذ هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم
ظهورها في حق المولي والكفيل غير معسر فصار كما لو كفل عن غايب او مفلس بخلاف ما اذا كفل بدين موجل حيث لا يلزم الكفيل
حالا لانه التزم المطالبة بدين والطالب ليس له ان يطالب بالدين الموجل في الحال ثم اذا ادي عنه يرجع به بعد العتق
ان كان بامره لان الكفيل بالادا ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطالبه قبل الحرية وقوله بدين يوخذ به بعد عتقه احتراز
عما يواخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك عيانا او دين لزمه بالتجارة باذن المولي فانه تجوز الكفالة به بلا شبهة قال
ولو ادعي رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعا علي عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد بري الكفيل والفرق انه في الثانية تكفل عن العبد بتسليم نفسه فاذا مات العبد وهو المكفول به بري هو